وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٥٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة والذخائر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١ ، ٣ ، ٥ ، ٢/١٦) من قرار وزير الداخلية المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة ١ - «يُقدم طلب الترخيص بإحراز الأسلحة وحيازتها إلى مأمور القسم أو المركز الذى يقيم بدائرته الطالب على النموذج المعد لذلك ، مرفقًا به المستندات الدالة على جدية الطلب ، وفقًا للغرض من الترخيص ، وثلاث نسخ من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس ٤×٦سم) موقعة منه ، وصحيفة الحالة الجنائية ما لم يقرر مدير الأمن المختص الإعفاء من تقديمها .

ويُقيد الطلب بالدفتر المخصص لذلك بالقسم أو المركز ، ويتم فحصه ، والتأكد من توافر المبرر الكافى للترخيص ، وعدم وجود أية موانع قانونية أو أمنية تحظر ذلك» .

مادة ٣ - يُعلن طالب الترخيص بالموافقة على طلب الترخيص بإحراز وحيازة سلاح ، ويسدد الرسوم المقررة لذلك . ويلتزم طالب الترخيص عقب إعلانه بتقديم السلاح المراد الترخيص به للقسم أو المركز المختص لمطابقته ، ونهو إجراءات صرف الرخصة المؤمنة وفقًا للنموذج المعدل المرفق .

ويُصرف للفئات المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ شهادة إخطار بإحراز وحيازة سلاح طبقًا للنموذج المعدل المرفق بعد سداد الرسوم المقررة . أما الفئات المعفاة من رسوم الترخيص فيصرف لها شهادة إعفاء بإحراز وحيازة سلاح طبقًا للنموذج المعدل المرفق .

وفى حالة الترخيص بأكثر من ثلاث قطع سلاح يصرف نموذج آخر أو أكثر وفقًا لعدد الأسلحة المرخص بها .

ويصرف للعمد والمشايخ والحراس رخص مؤمنة طبقًا للنموذجين المعدلين المرفقين بعد سداد الرسوم المقررة لذلك .

وتعتمد تلك النماذج بعد تقديمها ، من مديرية الأمن المختصة . وتثبت على تلك النماذج صورة المرخص له ، بعد اشتمالها على البيانات الآتية :

(أ) اسم المرخص له ، وتاريخ وجهة الميلاد ، والوظيفة ، ومحل الإقامة ، والرقم القومى ، أو الجنسية بالنسبة للأجنبى .

(ب) وصف السلاح أو الأسلحة المرخص بإحرازها وحيازتها .

(جـ) الأغراض التى من أجلها رُخص بإحراز وحيازة الأسلحة .

(د) تاريخ وجهة صدور الترخيص ، وتاريخ انتهاء مدته .

(هـ) الشروط التى يُرى تقييد الترخيص بها .

(و) سبب الإعفاء بالنسبة للفئات المعفاة .

ويُحصل من طالب الترخيص مبلغ عشرين جنيهًا مقابل تكلفة إصدار كل نموذج مؤمن .

مادة ٥ - يفوض مندوب من وزارة الخارجية فى إنهاء إجراءات تجديد تراخيص سلاح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المصرى العاملين بالخارج بأقسام ومراكز الشرطة الصادر منها الترخيص وتؤجل مطابقة السلاح لحين عودة المرخص له من الخارج .

مادة ٢/١٦ - ويجوز للمرخص له بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها - بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه - أن يستعين بمدير للمحل المُرخص له ببيع الأسلحة والذخائر فيه ، تتوافر فيه كافة الشروط المتطلبة فى تاجر الأسلحة . ويصدر له ترخيص بالإدارة يجدد كل ثلاث سنوات كالترخيص الخاص بالاتجار فى السلاح ، بحيث يكون أول تجديد له فى ذات تاريخ تجديد ترخيص الاتجار ، ويعتبر كل من المرخص له بالاتجار والمرخص له بالإدارة ، مسئولين بالتضامن عما يقع فى المحل أو تعاملاته من مخالفة لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والقرارات المنفذة له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٦/٢٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

الشرطة
للطباعة والنشر والتوزيع

شهادة إحراز و حيازة سلاح

بروفة بتاريخ : ٢٠٠٤/٩/١١

الحراسة